كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المص في استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد **ولا باس باستدامته** اي التطيب في الثوب **بعد الاحرام** كالبدن لما روي عن عايشة رضي الله عنها كاني انظر الي وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق هو وسط الراس ومحل ندبه بعد غسله وتحصل باي طيب كان والافضل المسك وان يخلطه بما الورد ونحوه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها في وجه **ولا بطيب له جرم** للخبر المار **لكن لو نزع ثوبه المطيب** وراحة الطيب موجودة فيه **ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح** كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا لان العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رايحة الثوب موجودة وكان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رايحته امتنع لبسه بعد نزعه ولا فلا ولو مسه بعد ابيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه **ويسن ان تخضب المراة غير المحدة للاحرام** اي لارادته **يدها** اي كل يد منها الى الكوع فقط بالحنا ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة ولانهما قد ينكشفان وتمسح وجهها بشيء منه لانها مامورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحنا ومحل الاستحباب بالحنا اذ الكلام تعميما دون التلوين والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى

فيحرم

فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ايضا ويسن لغير المحرمة ايضا لكنه للمحرمة اكد لغير مكروه للخلية من زوج او سيد **ويتجرد الرجل** بالرفع كما في خط المص فقد قال السبكي رايت في الاصل الذي قابلته على خط المص وبتجرد مضبوطا بضم الدال اي لانه واجب فلا يعطف على السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد وان صرح المص في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للطبري **لاحرامه** بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين **عن مخيط** بفتح الميم والخا المعجمة والمراد ما هو اعم منه من كل محيط بضم الميم والحا المهملة ولو لبدا ومنسوجا **الثيا** ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر ينبغي على ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه من ان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطيتك فانت طالق لم تمتنع عليه وطيها وانما يجب النزع عقبه شان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم التجرد بالوطي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود المقتضي لانه قد لا يحرم لان ارسال الصيد من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه معتدة العبادة وشانها التقدم عليها كالظهر للصلاة ثم قد يفارق بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطي او اكل ليلا من اراد الصوم ولا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب

Copyright © King Saud University